

وزارة المالية

قرار رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرين

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن قواعد السماح المؤقت

والدروياك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١

النص التالى :

يتمدد سقف الائتمان وفقاً لهذا النظام بواقع (٥٠ ٪) من الضرائب والرسوم

المستحقة على الخامات والمستلزمات المستوردة والداخلية فيما تم تصديره

خلال أعلى سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٧/١٥

وزير المالية

دكتور / مدهت حساني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى